

وتكلم المشي لها من فجر  
وسنة الخطبة بلا نصيب  
وازاد من قراءة وقد كسر  
والجحف في حجة الصلوة

**صلاة العيدين**

بين طلوع وزوالها ادى  
والجحف في الثانية من بعد ان  
وخطبتان بعد ما جمع  
والشع في الثانية اى او  
فقط كذا الامسك حتى الفجر  
والسني والتزيين والتطيب  
محرم بما كذا اليان  
الى انشأ عصر يوم الرابع

**صلاة التسوفين**

ذي رقتين وكلاهما بين  
ومن تطويل اقرا القوم  
والجحف في قراءة السوف  
وخطبتان بعدها كما جمعه  
عون روعين وقوم متين  
وسجدة الركعتين والسجدة  
لعمركم في السوف  
قدم على قرين بوقت وسعة

**صلاة الاستسقاء**

صلى كعيد بعد امر الحاكم  
والير وملكه عناء والصيام  
فلنحز جوبذلة التمشيع  
واضط كما في العيد باستدبار  
بتوبة والرد للظالم  
ثلاثة ورابع هذا يوم  
مع رضع وزرع وزرع  
وانبذ التكميد باستسقاء

واظهو

واخلصوا الله عما جمع الناس  
مبتهلين في زوال الباس

**كتاب الجنائز**

الفعل والتلفين والصلاة  
كفائة ومن شهد فقل  
ولا يصل بل على القريب  
ولكن السقط بكل حال  
وان يصح فكا الكبر جعل  
بالشذري في الاولى وبالكا فو  
وذكر كفن في غير ارضي  
لها لقا فتان وملك ازار  
والفرض للصلاة كثر ناويا  
وبعد صلي على الميت  
من بعده التكبير والسلام  
وبعد فقه لبقية قد اوجبا  
تفريه المصار فيها السنة  
وجوز والبا بقدر ضرر  
ولم يقد ببتواج اهله

**كتاب الزكاة**

وانما الفرض على من اسلم  
في ابل وتغير او غنام  
ودهب وقصة غير حلي  
خمس مائة ومثلك ثمنا  
بشرط جوار ونصان واستيام  
جاز ولو اوجر للمستعمل